

بسم الله الرحمن الرحيم

٨٧١	رقم التبليغ :
٢٠١٦/١٠/١٥	التاريخ :

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

ملف رقم : ١٢٩ / ٢ / ٧٨

السيد اللواء / محافظ البحر الأحمر

خاتمة طيبة وبعد . . .

اطلعنا على كتابكم رقم (٦١٢٧) المؤرخ في ٢٠١٣/١٢/٤ بشأن مدى جواز إعفاء الجمعيات التعاونية للبناء والإسكان من رسوم تراخيص البناء وتقسيم الأراضي.

وحاصل الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أن الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بمديرية التربية والتعليم بمحافظة البحر الأحمر تقدمت بطلب لإعفائها من الرسوم المقررة على تراخيص البناء وتقسيم الأراضي؛ فاستطاعت رأى إدارة الفتوى المختصة، حيث انتهت إلى إعفاء هذه الجمعية من تلك الرسوم، إلا أنه ورد إلى سعادتكم كتاب وزارة الإسكان والمجتمعات العمرانية متضمناً انتهاء إدارة الفتوى لوزارة الإسكان إلى عدم جواز إعفاء الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأمراء البحار من الرسوم المقررة لتراخيص البناء وتقسيم الأراضي، وإزاء الخلاف في الرأي طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونفي: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ٥ من سبتمبر عام ٢٠١٦ الموافق ٣ من ذى الحجة عام ١٤٣٧هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٠) من قانون التعاون الإسكاني الصادر بالقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٨١، تنص على أن: "وحدات التعاون الإسكاني هى: (أ) الجمعيات التعاونية للبناء والإسكان. (ب) الجمعيات التعاونية المشتركة للبناء والإسكان".



(ج) الجمعيات التعاونية الاتحادية للبناء والإسكان. (د) الاتحاد التعاوني الإسكاني المركزي، وينص في المادة (٦٦) على أن: "تعفى وحدات التعاون الإسكاني من: "... - الرسوم الخاصة بموافقات ترخيص البناء وتقسيم الأراضي...".

كما تبين لها أن المادة الثالثة من القانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء تنص على أن: "يلغى القانون رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٤ في شأن المصاعد الكهربائية ... كما يلغى كل حكم في أي قانون آخر يخالف أحكام القانون المرافق"، وتنص المادة (١٩) من قانون البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ على أن: "يصدر المحافظ المختص بعد موافقة المجلس الشعبي المحلي للمحافظة قراراً بتحديد الرسوم على الوجه التالي: "(أ) مقابل طلب الموافقة على الموقع من الناحية التخطيطية، وعلى إعطاء البيانات والاشتراطات اللازمة لإعداد مشروعات البناء أو الإنماء أو التقسيم بما لا يجاوز مائتي جنيه. (ب) رسوم عن الفحص والاعتماد وغير ذلك من الخدمات ذات الصلة بمشروعات التقسيم بما لا يجاوز جنيهًا واحدًا عن كل متر عن مساحة الأرض المخصصة للمشروع على ألا تجاوز مائتي ألف جنيه. ويتم زيادة الرسوم المشار إليها بما لا يزيد على ٣% (ثلاثة في المائة) سنويًا. وتشول حصيلة هذه الرسوم إلى حساب الخدمات والتنمية المحلية بالوحدة المحلية المختصة، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أوجه صرف تلك الحصيلة، بما في ذلك إثابة العاملين بالإدارات المختصة بتفيذ هذا القانون"، وينص في الفقرة الأولى من المادة (٤٥) على أن: "يصدر المحافظ المختص بعد موافقة المجلس الشعبي المحلي بالمحافظة، قراراً يحدد فيه الرسوم المستحقة عن إصدار الترخيص وعن تجديده بما لا يجاوز ألف جنيه لكل رسم إصدار، ويزاد هذا الحد الأقصى سنويًا بواقع ٣% (ثلاثة في المائة)".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن المشرع حصر وحدات التعاون الإسكاني في الجمعيات التعاونية للبناء والإسكان، والجمعيات التعاونية المشتركة للبناء والإسكان، والجمعيات التعاونية الاتحادية للبناء والإسكان، والاتحاد التعاوني الإسكاني المركزي، وقرر المشرع إعفاء هذه الوحدات من الرسوم الخاصة بموافقات ترخيص البناء وتقسيم الأراضي.

كما استظهرت أن المشرع في قانون البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ناط بالمحافظ المختص بعد موافقة المجلس الشعبي المحلي للمحافظة إصدار قرار بتحديد الرسوم



المتعلقة بمقابل طلب الموافقة على الموقع من الناحية التخطيطية، وعلى إعطاء البيانات والاشتراطات الازمة لإعداد مشروعات البناء أو الإنشاء أو التقسيم بما لا يجاوز مائة جنيه. والرسوم المتعلقة بالفحص والاعتماد وغير ذلك من الخدمات ذات الصلة بمشروعات التقسيم بما لا يجاوز جنيهًا واحدًا عن كل متر عن مساحة الأرض المخصصة للمشروع على ألا تجاوز مائة ألف جنيه. على أن يتم زيادة الرسوم المشار إليها بما لا يزيد على ٣٪ (ثلاثة في المائة) سنويًا. كما ناط بالمحافظ المختص بعد موافقة المجلس الشعبي المحلى بالمحافظة، إصدار قرار يحدد فيه الرسوم المستحقة عن إصدار الترخيص وعن تجديده بما لا يجاوز ألف جنيه لكل رسم إصدار، ويزاد هذا الحد الأقصى سنويًا بواقع ٣٪ (ثلاثة في المائة).

ولاحظت الجمعية العمومية أن ما ورد في نص المادة الثالثة من مواد القانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء والتى قررت إلغاء كل حكم فى أى قانون آخر يخالف أحكام قانون البناء، ورد من العموم على نحو يصعب معه القول بأنها تضمنت إلغاءً ضمنياً، لكل نص قرار الإلغاء من الرسوم المتعلقة بموافقات وترخيصات البناء وتقسيمات الأراضي؛ لأنه لا يوجد أى تعارض بين فرض الرسم وبين تقرير الإلغاء منه فى حالة محددة أو لأشخاص محددين. فضلاً عن أن المتبع للقوانين التي تتضمن فرض فرائض مالية، يلحظ أن المشرع قد اعتمد منهجاً خطابه في هذا الشأن مؤداه: أنه إذا ما أراد عدم إلغاء المخاطبين بهذه الفرائض، فإنه ينص صراحة على إلغاء أى إلغاء في القوانين ذات الصلة، والجمعية العمومية تلتزم هذا المنهج ولا تنسب للمشرع في قانون البناء ما لا يمكن نسبته إليه بالمخالفة لمنهج خطابه، فطالما لم ينص قانون البناء صراحة على إلغاء أى إلغاء من تلك الرسوم، فمن ثم يستمر العمل بالإلغاء الوارد بقانون التعاون الإسكاني إذ لم يلحقه نسخ صريح أو ضمني.

وهدىً بما تقدم، فإن الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بمديرية التربية والتعليم بمحافظة البحر الأحمر تعد من وحدات التعاون الإسكاني، فمن ثم تكون متمتعة بالإلغاء من الرسوم الخاصة بموافقات وترخيصات البناء وتقسيمات الأراضي الواردة في قانون البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه وذلك طبقاً لأحكام قانون التعاون الإسكاني الصادر بالقانون رقم (١٤)



لسنة ١٩٨١ وهو ما ينطبق على غيرها من الجمعيات التعاونية للبناء والإسكان وباقى وحدات التعاون الإسكانى.

### لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى إعفاء وحدات التعاون الإسكانى من الرسوم الخاصة بموافقات وترخيص البناء وتقسيم الأراضى المقررة بقانون البناء المشار إليه، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحرير في: ٢٠٦٧ /

رئيس

المحتسب الفقير

المستشار

شريف الشاذلى

نائب رئيس مجلس الدولة

معتز /



رئيس

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار / مصطفى عبد

يحيى أحمد راغب دكروز

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة